

69836 - الفرق بين الفرق العقائدية والمذاهب الفقهية ، وهل تتزوج مبتدعاً ؟

السؤال

ما الفرق بين أهل السنة والجماعة والمذاهب الأخرى (مثل الشافعية والمالكية .. إلخ) ؟ وهل يجوز لفتاة من أهل السنة والجماعة أن تتزوج من رجل لا ينتمي لمذهب ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أهل السنة والجماعة لا يقابلهم المالكية والشافعية والحنابلة وأمثالهم ، بل يقابلهم أهل البدع والضلال في الاعتقاد والمنهج كالأشعرية والمعتزلة والمرجئة والصوفية وأشباههم .

أما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فهي مدارس فقهية ، وأئمتها من أهل السنة والجماعة بل هم من رؤوس أهل السنة والجماعة ، لكن مما يؤسف له أن أتباع أكثر تلك المذاهب والمدارس قد اتبعوا في اعتقادهم أهل البدع والضلال ، فأصبح الكثير من الشافعية والمالكية من الأشعرية ، وأصبح الكثير من الحنفية من الماتريديّة ، وقد سلم الحنابلة - إلا قليلاً جداً منهم - من الانتساب في العقائد لغير أهل السنة والجماعة .

والأصل في المسلم أن يكون ملتزماً بالكتاب والسنة وعلى فهم وهدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان ، "وأما اتباع مذهب من هذه المذاهب الأربعة أو غيرها فليس بواجب ولا مندوب ، وليس على المسلم أن يلتزم واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسألة فهو متعصب مخطئ مقلد تقليداً أعمى " انتهى .

"هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟" للمعصومي (ص 38) .

واتباع المذاهب الفقهية الأربعة لا حرج فيه إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، لكن متى ظهر له أن الصواب خلاف مذهبه فالواجب عليه اتباع الصواب وترك مذهبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله وهو : أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان ؛ في سره وعلايته وفي

جميع أحواله وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس في قريب من أربعين موضعاً من القرآن .

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور . . . والتقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (19/260-266) .

وأتباع السلف هم الذين استقاموا على الكتاب والسنة في اعتقادهم وفقههم وسلوكهم ولم يخالفوا ما ثبت في الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" المقصود بالمذهب السلفي هو ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعترين من الاعتقاد الصحيح ، والمنهج السليم ، والإيمان الصادق ، والتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأدباً وسلوكاً ؛ خلاف ما عليه المبتدعة والمنحرفون والمخرفون .

ومن أبرز من دعا إلى مذهب السلف الأئمة الأربعة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلاميذه ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وتلاميذه ، وغيرهم من كلِّ مصلح ومجدد ، حيث لا يخلو زمان من قائم لله بحجة .

ولا بأس من تسميتهم بأهل السنة والجماعة ؛ فرقاً بينهم وبين أصحاب المذاهب المنحرفة ، وليس هذا تزكية للنفس ، وإنما هو من التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل " انتهى .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (1 / السؤال رقم (206)) .

وعليه فإذا جاء للمسلمة من يرضى دينه وخلقه : فإنَّ عليها أن تقبل به ولو لم ينتسب إلى أحد هذه المذاهب ، أما إذا كان المتقدم لها من الفرق الضالة المنحرفة فإنها لا تقبل به .

والله أعلم .